محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٥٩ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزون:

١- شركة ماجد ومجدي داود صاحبة الاسم التجاري مطعم وكفتيريا أبو داود .

٢- ماجد عبدالله محمود داود .

٣- مجدي عبدالله محمود داود بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن المميزة الأولى .

وكيلهم المحامي فراس سلو .

المميز ضدها: شركة الليان للتوريدات العامة .

وكيلاها المحاميان وسام الحوامدة ورامي الزعبط .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٠٧٦ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٩٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ستة عشر ألفاً وتسعة دنانير وأربعين فلساً بدل المواد التموينية المستجرة من المدعية وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/٦/٢٤ وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي " وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في قرارها بعدم رد الدعوى من المدعى عليه الثاني ماجد داود طبقاً لما ورد في الطلب رقم ١١٤٣/ط/٢٠١٤ لكون أن مخاصمته من قبل المدعية على اعتبار أنه مفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى هو أمر غير قانوني وفقاً لما هو ثابت من البينة التي قدمت بالطلب وهو السجل التجاري للمدعى عليها الأولى (المسلسل رقم ١ من البينة الخطية في الطلب).

٢- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون وذلك بوجوب استبعاد المسلسل رقم (٦) من بينات المدعية الخطية المتمثل بكشف الحساب بسبب أنه مخالف لأحكام المادة ٢/٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيقها لنصي المادتين ٦/٣٠ و ٣١ من قانون البينات من عدم إجازة سماع البينة الشخصية للمدعى عليهم بالرغم من إنتاجية الوقائع المراد إثباتها بواسطتهم بالرغم من إجازة سماعها للجهة المدعية .

٤- أخطأت المحكمة في وزنها للبينات وتحديداً بينات المدعية الخطية المتمثلة بشهادة الشاهدين وائل الزغل ومحمد الهباهبة حيث أخذت منها ما يتماشى مع قرارها المميز .

٥- أخطأت المحكمة في تطبيقها للقانون على المسلسل رقم (٤) من بينات المدعية الخطية المتمثل بطلبها فتح الحساب بسبب مخالفته أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني لكون أن الشروط الواردة به هي غير قانونية وتعسفية.

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة بتطبيقها للقانون على المسلسل رقم (٧) من بينات المدعية الخطية المتمثل كتاب لمن يهمه الأمر ذلك لعدم القانونية لكون أنه ليس للمدعى عليهم أي توقيع عليه وهو من صنع المدعية ولا حجة له بالإثبات حتى لو تم إبرازه بواسطة الشاهد وائل الزغل لكون أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ولا ينطبق عليه أحكام المادتين ٤٤ و ٤٦ من قانون البينات .

٧- أخطأت المحكمة بتطبيقها للقانون على فواتير الجهة المدعية لكون أن الجهة المدعى عليها قد أنكرت بصورة واضحة وصريحة التواقيع الواردة على الفواتير المنسوبة إليها سنداً لأحكام المادة (١١) من قانون البينات .

٨- أخطأت المحكمة حينما لم تقم بفك تثبيت الحجز التحفظي للمدعية بالرغم من أن المدعية لم تطلب في مرافعاتها الختامية تثبيت ذلك الحجز التحفظي وذلك بصورة غير قانونية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ أقامت المدعية شركة الليان للتوريدات العامة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- شركة ماجد ومجدي داود – صاحبة الاسم التجاري – مطعم وكفتيريا أبو داود .

٢- ماجد عبد الله محمود داود (بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى وبصفته شريكاً متضامناً) .

٣- مجدي عبدالله محمود داود (بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى وبصفته شريكاً متضامناً وبصفته كفيلاً) .

وكيلهم المحامي فراس سلو .

تطالبهم فيها بمبلغ (١٦٠٠٩,٠٤٠) دنانير .

lawpedia.jo

ومؤسسة دعواها للأسباب والأسانيد الواردة بلائحة الدعوى وعلى سند من القول :

١- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (١٧٣٦٨) لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ .

٢- المدعى عليها الأولى شركة ماجد ومجدي داود – صاحبة الاسم التجاري – مطعم وكفتيريا أبو داود عبارة عن شركة تضامن مسجلة لدى مراقب عام الشركات تحت الرقم (١٠٥٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ .

٣- المدعى عليه الثاني ماجد عبدالله محمود داود هو المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى وهو شريك متضامن فيها .

٤- المدعى عليه الثالث عبدالله محمود داود هو شريك متضامن في المدعى عليها الأولى وكفيل للمدعى عليها الأولى بجميع التزاماتها .

٥- قام المدعى عليهم باستجرار بضائع من المدعية عبارة عن مواد غذائيـــة وتموينيـــة بموجب فواتير موقعة من المدعى عليهم وكشف حساب وبينة خطية وبموجب عقـــد خطي لفتح الحساب .

٦- ترصد بذمة المدعى عليهم المبلغ المدعى به والبالغ (١٦٠٠٩,٠٤٠) دنانير .

٧- طالبت المدعية المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به إلا أنهم ممتنعون عـــن الـــدفع دون مبرر أو وجه حق في القانون .

٨- ذمة المدعى عليهم ما تـــزال مـــشغولة للمدعيـــة بـــالمبلغ المـــدعى بـــه والبـــالغ (١٦٠٠٩,٠٤٠) دنانير .

٩- ترغب المدعية بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى علـــيهم المنقولـــة وغيـــر المنقولة مع استعدادها لتقديم كفالة مصرفية.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ والمتضمن :

١- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعيـــة مبلـــغ (١٦٠٠٩) دنانير و ٤٠ فلساً .

٢- تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصـــدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٢٦٠٧٦ تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ والمتـــضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنفين الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٢٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا القرار قبولها من المستأنفين والذي تبلغوه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ فطعنوا عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب الطعن :

أولاً : وعن السبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى عن المدعى عليه الثاني لعدم صحة مخاصمته باعتباره مفوضاً بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى ولعدم معالجة هذا الطعن .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليه الثاني هو شريك متضامن في الشركة المدعى عليها الأولى ولا عبرة لتغيير المفوض بالتوقيع عنها وعدم منحه صفة المفوض بالتوقيع بموجب شهادة تسجيل الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وحيث إن محكمة الاستئناف عالجت هذا الطعـــن وتوصلت إلى مخاصمة صحيحة بأي من الصفتين والحكم عليه يتفق وأحكام القانون وعليه فإن ما ورد بهذا السبب يخالف واقع الحال ولا يرد على القرار مما يتوجب رده .

ثانياً: وعن الأسباب من الثاني وحتى السابع والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم استبعاد المسلسل رقم (٦) من بينات المدعية المتمثل بكشف الحساب وبعدم سماع البينة الشخصية للمميزين وبإجازة البينة الشخصية للمميز ضدها وباعتمـــاد علـــى المسلسل رقم (٤) لمخالفته أحكام المادة (٢٠٤) من القانون المدني باعتباره مـــن عقـــود الإذعان وتضمن شروط تعسفية حيث تضمن إسقاط الحق بالطعن للمميـــزين وباعتمادهـــا كتاب لمن يهمه الأمر وهو من صنع المميزة .

ورداً على ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف باعتبارها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات .

وحيث إن لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت على بينات ثابتة في الدعوى وهي نموذج طلب فتح حساب من قبل المميز الثالث ولم ينكر توقيعه عليه ولا يعتبر من قبيل عقود الإذعان بـــل هو عقد رضائي تم برضا وموافقة الطرفين .

وفواتير صادرة عن المميز ضدها تتضمن تفصيلات السلع التـــي تـــم اســـتجرارها مـــن المميزين وكشف حساب صادر عن المميز ضدها يتضمن تفصيلات المبالغ المستحقة على المميزين وكذلك على بينة شخصية .

وبالمقابل نجد إن البينة الشخصية التي طلبتها الجهة المميزة غير منتجة في الدعوى ولـــم تقدم أي بينة تدحض بينات المميز ضدها وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف على هـــذه البينة وبناء قرارها عليها يتفق وصحيح القانون وهذه الأسباب كافة لا تـــرد عليـــه ممـــا يتوجب ردها .

ثالثاً: وعن السبب الثامن والذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف لعـــدم فـــك الحجـــز التحفظي بالرغم من أن المدعية لم تطلب ذلك في مرافعاتها الأخيرة .

وفي ذلك نجد إن تثبيت الحجز التحفظي من قبل المحكمة يتفق وأحكام المادة (١٥٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أثبتت المدعية دعواها وبالتالي يكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق وحكم القانون وما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار مما يتوجب رده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / غ.د